على من يكون نقل جثمان من يقدم على الانتحار من الأجانب؟

صدر تعميم معالي الوزير ذو الرقم ١٣/ ت/ ١٦٥٢ بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢١هـ حول نقل جثمان من يقدم على الانتحار من الأجانب فيما يلي نصه:

لقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة ذي الرقم ٨١٤١٤ في ١٩/ ١٠/ ١٤٢١هـ ونصه:

«إشارة لما رفعه صاحب السمو الملكي أمير منطقة الجوف ببرقيته ذات الرقم ٣٩٩/ ب في ٧/ ٦/ ١٤٢١هـ حول بعض الموضوعات المقترح إدراجها في اجتماعنا مع أمراء المناطق، ومنها موضوع من يقدم على الانتحار من العمال الأجانب، وما أشار إليه سموه من أن الكفيل يكلف بنقل الجثمان، رغم أن العقد ينص على دفنه في المملكة، ويرى سموه ترحيل الجثمان على نفقة ذويه إذا رغبوا نقله، مع إعطائهم مدة محددة، لذلك، وبعدها يدفن في المملكة، وحيث تم الكتابة عن ذلك لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية وأفاد معاليه ببرقيته ذات الرقم ٨٨٦٩ في ٢/ ٨/ ١٤٢١هـ بأن الأصل ترحيل الجثمان على نفقة صاحب العمل تطبيقاً للمادة (٨٥) من نظام العمل، ويرى معاليه أن يلزم صاحب العمل بذلك إلا إذا طلب العامل المسلم أو ذووه دفنه في هذه البلاد.

لذا نود الإحاطة واتخاط اللازم وفقاً لما رآه معاليه».

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رسم بيع العقار لمواطني مجلس التعاون الخليجي

* صدر تعميم معالي الوزير ذو الرقم ١٣/ ت/ ١٢٢٧ بتاريخ ٤/ ٧/ ١٤١٩هـ حول رسم بيع العقار لمواطني دول مجلس التعاون، فيما يلي نصه:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم ذي الرقم ٤/ ٤٠٨/ م في ٧/ ٦/ ١٤١٩هـ الموجه أصلاً لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ونصه:

نشير إلى ما سبق لكم في خطاب الديوان ذي الرقم ٤/ ٨٢٩٧/ ر بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤١٥هـ بشأن صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٣ بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤١٥هـ القاضي بالموافقة على معاملة مواطني دول الخليج العربية فيما يخص رسم بيع العقار معاملة السعوديين أينما كان العقار، وأياً كان تاريخ تملكه، وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٥٥ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٠٥هـ وصدور المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٤/ في ١٢/ ٧/ ١٤١٥هـ بالموافقة على ذلك. ونبعث لكم نسخة خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء ذي الرقم ٢٧٩٤ بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤١٨هـ بخصوص ما ذكره معالي وزير العدل بخطابه ذي الرقم ٤١/ ٢٩ بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ من أنه سبق أن تم استيفاء رسوم بيع عقار من أشخاص من مواطني دول المجلس بعد نفاذ تنظيم تملك العقار لهم في ٨/ ٦/ ١٤٠٥هـ، وذلك ممن كان تملكهم قبل اتفاقية تملك العقار، واستفسار معاليه عما إذا كان قرار مجلس الوزراء سالفُ الذكر يطبق بأثر رجعي، ثم تعاد الرسوم المستوفاة من الأشخاص بعد تاريخ نفاذ تنظيم تملك العقار عند مطالبتهم أم لا؟ وحيث أوضح معالي الأمين العام لمجلس الوزراء أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤١٨هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - ورأى المجلس الموافقة على ما انتهت إليه هيئة الخبراء في مذكرتها ذات الرقم

١٠٠ بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤١٧هـ من أن المرسوم الملكي ذا الرقم م/ ٤/ بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤١٥هـ يسري بأثر رجعي على حالات البيع التي تمت بعد نفاذ تنظيم تملك العقار لمواطنين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٥٥ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٠٥هـ، وبناء على ذلك يعاد ما تم استيفاؤه من رسوم على بيع العقار الذي تم بعد نفاذ التنظيم المذكور، ونرغب إليكم إكمال ما يلزم بموجبه» ا. هـ.

لذا نرغب الاطلاع واعتماد موجبه.. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حدود حِمى مشعر منى من الغرب

* صدر تعميم معالي الوزير ذو الرقم ١٣/ ت/ ١٧٠١ حول حمى مشعر منى من الناحية الغربية من جهة مكة المكرمة المبني على قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذي الرقم ١٩٦ في ١١/ ٤/ ١٤٢٠هـ فيما يلي نصه:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي ذي الرقم ١٣٦٦/ م في ٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا، ونصه بعد التحية:

«نبعث لكم مشفوعات برقية سموكم ذات الرقم ٢٩/ ٦٢١١٧ في ٢٣ ـ ٢٤/ ٨/ ١٤٢١هـ المشار فيها إلى الأمر ذي الرقم ٤/ ب/ ١٤٣٤١ في ٨/ ٩/ ١٤٢٠هـ بشأن ما رفعه سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بخطابه ذي الرقم ٢٦٢٩/ ٢/ في ١/ ٦/ ١٤٢٠هـ المتضمن أن مجلس هيئة كبار العلماء بحث موضوع (حمى مشعر منى من الناحية الغربية من جهة مكة المكرمة)، وأصدر بشأنه القرار ذا الرقم ١٩٦ في ١١/ ٤/ ١٤٢٠هـ «المرفق» المتضمن: أن المجلس يرى منع أي بناء على جميع أراضي جبل القاعد أعلاه وسفوحه وما يقابله من جبل الصابح من سفح الجبل، وكذا الجبل الواقع بين طريق المشاة وطريق الأنفاق سطحه وسفوحه وهو من جبل الصابح، وكذا ما بين جبل القاعد وجبل ثبير وأنفاق الملك فهد المؤدية إلى منى، وما بين هذه المسميات وبين جمرة العقبة، حماية لمشعر منى ودفعاً للأضرار القريبة والبعيدة عن المشاعر، وعن التأثير في الحجاج مما قد يوجد ضرراً، ويقرر المجلس منع أي إقطاع أو إفراغ أو تمكين أحد من جميع أنواع البناء وغيرها في تلك المواقع المنوه عنها، وما أوضحه سموكم بهذا الخصوص، كما نبعث لكم نسخة ومشفوعات خطاب سمو وزير الأشغال العامة والإسكان ذي الرقم ٩٥٥/ ٢/ ١ في ٢٢/ ٥/ ١٤٢١هـ ونسخة ومشفوعات خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية ذي الرقم ١٨٧٦٢ في ١٠/ ٤/ ١٤٢١هـ بشأن الموضوع.

ونخبركم بأنه لا بأس من إنفاذ ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بقراره سالف الذكر،

ومعالجة الملكيات الخاصة الواقعة ضمن حدود هذا الحِمى وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذي الرقم ١٦٩ في ١٨/ ٢/ ١٤١٢هـ الذي صدر الأمر ذو الرقم ٨/٧٢٩ في ١١/ ١١/ ١٤١٣هـ بإنفاذه، وقدتم تزويد الجهات المعنية بنسخ من أمرنا هذا للاعتماد، فأكملوا ما يلزم بموجبه» ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

جواز إثبات البناء المكون من أدوار وشقق

* صدر تعميم معالي الوزير بالرقم ١٣/ ت/ ١٧٠٠ في ٢٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ حول إثبات البناء، فيما يلي نصه:

إلحاقاً للتعميم ذي الرقم ١٣/ ت/ ١٥٧٥ في ٧/ ٦/ ١٤٢١هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة ذي الرقم ١٢٥/ ٥١ في ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ القاضي بأن البناء لا يحتاج إلى إثبات، ويكتفى بالإقرار به من الطرفين البائع والمشتري.. إلخ.

وعليه تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى ذا الرقم ١/ ٢٦٥٠ في ١٨/ ١٢/ ١٤٢١هـ ومشفوعَه قرارَ مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة ذا الرقم ٢٩٣/ ٥٢ في ١/ ١١/ ١٤٢١هـ المتضمنَ أن المجلس يرى أنه لا مانع من إثبات البناء في المباني المكونة من أدوار وشقق متعددة إن رغب المالك في ذلك استثناء مما تضمنه قرار مجلس القضاء الأعلى ذو الرقم ١٢٥/ ٥١ في ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تنفيذ عقوبة الجلد على الحدث بدار الملاحظة

* صدر تعميم معالي الوزير ذو رقم ١٣/ ت/ ١٧٢٣ بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ حول ضرورة تنفيذ التعليمات حول موقع جلد الحدث فيما يلي نصه:

لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية ذا الرقم ١٦/ ٨٥٨٨٦ في ٦/ ١١/ ١٤٢١هـ المتضمن الإشارة إلى صدور أحكام من بعض المحاكم الشرعية على أحداث، وقد نص في تلك الأحكام على إنفاذ بعض دفعات الجلد بالأماكن العامة كالأسواق والمساجد، وبما أن التعليمات المنظمة لنظر قضايا الأحداث توجب محاكمتهم وتنفيذ ما يصدر عليهم بدار الملاحظة الاجتماعية.. الخ، وطلب سموه الكريم التأكيد على جميع المحاكم أن يعملوا بما هو محدد بالتعليمات.

ونظراً لما أشير إليه وبناء على ما نصت عليه الفقرة «ب» من المادة العاشرة من لائحة دار الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦١١ بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ القاضيةُ بأن «تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دار الملاحظة.. الخ».

نؤكد على جميع أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم التقيد بما تقضي به التعليمات، والله يحفظكم

وزير العدل بالنيابة

محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ

مكاتب لإدارات السجون داخل المحاكم

* صدر تعميم معالي الوزير ذو الرقم ١٣/ ت/ ١٧٠٨ بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٢هـ حول دراسة اقتراح لفتح مكاتب فرعية تابعة لإدارات السجون داخل المحاكم فيما يلي نصه :

لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية ذا الرقم ١٨/ ٨٨٦٧٦ بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢١هـ المتضمنَ أنه تم تكليف مندوبين من ديوان وزارة الداخلية ومن الأمن العام ـ الإدارة العامة للسجون ـ لدراسة اقتراح فتح مكاتب فرعية تابعة لإدارات السجون داخل المحاكم وكيفية وضع آلية محددة لإمكانية إنفاذه، وتوصلت الدراسة إلى استحسان أن يكون لإدارات السجون مكتب داخل كل محكمة شرعية خصوصاً في المدن الكبيرة، مهمته تنظيم وترتيب دخول السجناء وخفرائهم إلى المحكمة، وكذلك تنظيم دخولهم إلى الجلسات لدى أصحاب الفضيلة القضاة ومعرفة مواعيد الجلسات والتنسيق بين المحكمة وإدارة السجن لضمان عدم التأخر، وكذلك متابعةُ السجناء، وخفرائهم تلافياً لهروب السجناء، وأن يقوم بهذه المهمة كفاءات على مستوى من الدراية والمعرفة والتعامل المثالي، ويحدد العدد حسب حاجة العمل وعدد السجناء في كل مدينة ومحافظة، على أن يكلف هذا المكتب بعدد من المهمات التي تخدم قضايا السجناء داخل المحاكم الشرعية وفق ما يلي :

١ ـ استلام صورة الإشعار بالمحكومية وكذلك النموذج الخاص بالسجناء من المحكمة، وتسليمها إلى إدارة السجن لتتولى العرض للإمارة لإطلاق سراح السجين بالكفالة لمن انتهت محكوميته في ضوء مقتضى المواد (١٦ ـ ١٧ ـ ١٨) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي ريثما ترد كامل أوراقه رسمياً من المحكمة .

٢ ـ التنسيق مع كتاب القضاة لمعرفة ما يتطلب إحضاره من أوراق تخص قضية السجين قبل موعد الجلسة لضمان عدم تأجيل الجلسة بسبب نقص مثل هذه الأوراق التي تخص

السجون.

٣ـ إبلاغ إدارة السجن في حال تأخر بعض القضايا داخل المحكمة بسبب تمتع بعض القضاة بالإجازة، للكتابة رسمياً إلى المحكمة لمعالجة مثل ذلك.

٤ ـ إبلاغ إدارة السجن حالاً في حال تأخر حضور السجناء أو عدم حضورهم للجلسات لتتمكن الإدارة من معالجة الوضع وفقاً للأنظمة والتعليمات.

وحيث إن الهدف من هذا الاقتراح هو المصلحة العامة ومراعاة أحوال السجناء خصوصاً من لا يجد من يتابع أوراقه منهم، طلب سموه الكريم تعميد المحاكم الشرعية لوضعه موضع التنفيذ، . . الخ.

ولأهمية هذا الاقتراح نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ